



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤

التعديلات المقترحة إدخالها على المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

مذكرة من الأمانة

١ - تذكّر اللجنة القانونية والتقنية أن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (نظام العقيدات) نُقح^(١) في عام ٢٠٠٣ لمواءمته مع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (نظام الكبريتيدات)^(٢). وتقرر أيضا مواءمة الرسوم التي ينص عليها نظام التنقيب عن العقيدات مع تلك المنصوص عليها في نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (نظام قشور الكوبالت)^(٣).

٢ - ونتيجة لذلك فإن القاعدة المقابلة المتعلقة بالرسوم في المادة ٢١ من نظام الكبريتيدات هي الآن غير متوافقة مع تلك الواردة في كل من نظام العقيدات ونظام قشور الكوبالت. ولمعالجة عدم الاتساق هذا قرر المجلس في عام ٢٠١٣ أن يطلب إلى اللجنة إصدار توصية بتنقيح المادة ٢١ من نظام الكبريتيدات^(٤).

(١) ISBA/19/A/9.

(٢) ISBA/16/12/A/Rev.1.

(٣) ISBA/18/A/11.

(٤) ISBA/19/C/17.



٣ - ويرد في مرفق هذه الوثيقة كل من المادة ٢١ الحالية من نظام الكبريتيدات^(٢) والمادة المنقحة المقترحة. واللجنة مدعوة إلى النظر في المادة المنقحة وتقديم توصية بشأنها لكي ينظر فيها المجلس خلال دورته العشرين المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٤.

المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

ألف - المادة الحالية

المادة ٢١

رسوم الطلبات

- ١ - يكون رسم تجهيز خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات:
 - (أ) رسماً مقطوعاً مقداره ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يسدده مقدم الطلب عند تقديم الطلب؛ أو
 - (ب) باختيار مقدم الطلب، رسماً مقطوعاً مقداره ٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يسدده مقدم الطلب عند تقديم الطلب، ورسماً سنوياً يحتسب على النحو المحدد في الفقرة ٢.
- ٢ - يحتسب الرسم السنوي على النحو التالي:
 - '١' خمس دولارات من دولارات الولايات المتحدة مضروبة في معامل المساحة من تاريخ أول ذكرى لإبرام العقد؛
 - '٢' عشر دولارات من دولارات الولايات المتحدة مضروبة في معامل المساحة من تاريخ التخلي الأول وفقاً للمادة ٢٧ (٢)؛
 - '٣' عشرون دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مضروبة في معامل المساحة من تاريخ التخلي الثاني وفقاً للمادة ٢٧ (٣).
- ٣ - ويعني "عامل المساحة" عدد الكيلومترات المربعة التي يتألف منها قطاع الاستكشاف في التاريخ الذي يصبح فيه الدفع الدوري المعني مستحقاً.
- ٤ - يراجع المجلس الرسم المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، بناءً على إخطار من الأمين العام بأن مبلغ الرسم غير كاف لتغطية التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات.

٥ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد، فإن السلطة تسدد لمقدم الطلب الفرق في التكلفة.

باء - التنقيح المقترح

المادة ٢١

رسوم الطلبات

١ - يكون رسم تجهيز طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات رسماً مقطوعاً مقداره ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يُسَدَّد بالكامل عند تقديم الطلب.

٢ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات أقل من المبلغ المقطوع، فإن السلطة تسدد لمقدم الطلب الفرق في التكلفة. أما إذا فاقت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز الطلب المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ١ أعلاه، فإن مقدم الطلب يسدّد الفرق إلى السلطة، بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ إضافي يدفعه مقدم الطلب نسبة ١٠ في المائة من الرسم المقطوع المشار إليه في الفقرة ١.

٣ - يحدد الأمين العام مبالغ الفرق على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، آخذاً في الحسبان أي معايير تضعها لجنة المالية لهذا الغرض، ثم يخطر مقدم الطلب بمبلغ الفرق. ويتضمن الإخطار بيانا بالنفقات التي تكبدها السلطة. ويُسَدَّد مقدم الطلب المبلغ المستحق أو ترده السلطة في غضون ثلاثة أشهر من توقيع العقد المشار إليه في المادة ٢٥ أدناه.

٤ - يقوم المجلس بانتظام بإعادة النظر في المبلغ المقطوع المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لضمان تغطيته للتكاليف الإدارية المتوقع تكبدها عند تجهيز الطلبات ولتجنيب مقدمي الطلبات الحاجة إلى دفع مبالغ إضافية. بموجب الفقرة ٢ أعلاه.